لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف وللمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله حرما مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود
مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي
مكة حرم المدينة فلا ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار حرب وقد
دخلها بلا امان فهي غنيمة لخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو
فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او تحته
وعبير الاصل بقوله تحته بحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف بعمران حكم بان الارض
له كذا هو فيها فهي له تبعا السابع ان يجدها بدار وخاف فوت وقت الحج فيدفعها لحاكم ليحجره
او يحجره بنفسه ويشرط له اشتهد ان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم
صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يملكها التاسع لقطة المرتد يرفعها على الامام لعدم صحة التقاطه وهي في
وباقي فيه ما قدمته في الحربي ايضا الا ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها
عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه يتعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز
اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي لسيده اخذها وعليه
جرى الاصل وللمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي
النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها
وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او
سلمها للقاضي ويضمن الولي ان اقصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مونة

الى مونة لم يعطها من مال المولى عليه بل يرجع للحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المحجور عليه بسفه ينتزعها الحاكم لكن لا يرفعها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا صح التقاطه
كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا
يعتبر بتعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفر الا يسافر بها الا بعد التعريف
فان اراد السفر بها دفعها الى الحاكم وله تفويض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها
ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم
باب الاجال اي المدد هي نوعان احدها اجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
وهي اي هذه الاجال اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل باربعة اشهر
والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فزمن
يظن ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع
سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس مجة واكثرهما اي الحيض
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر خمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفر الا يقصر فيه الصلوة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفر القصر فيه الصلوة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي التي
يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر
الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور
معلومة في محالها وثانيهما اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه
الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بالحال

Copyright © King Saud University